

تقرير رصد حقوقي حول انتهاكات حقوق الإنسان شرق سوريا



العدالة من أجل السلام
JUSTICE FOR PEACE

رقم التقرير ٧

التاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٣١

تقرير كانون الأول

تقرير رصد وتوثيق الانتهاكات شرق سوريا يصدر عن القسم القانوني في منظمة العدالة من اجل السلام بشكل شهري يرصد تلك الانتهاكات وفق القوانين الدولية الأساسية معتمداً على قواعد بيانات المنظمة المرتكزة على نظام أرشفة متعدد المصادر الميدانية والثانوية، وتوظيف تلك البيانات في صياغة التقارير الحقوقية الدولية، مما يساهم في مناصرة قضايا حقوق الإنسان وإيصال صوت الضحايا إلى المحافل الدولية كخطوة أولى نحو محاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات

لا يسعى التقرير لمجرد سرد الانتهاكات وتحديد القواعد الحقوقية الدولية التي انتهكت فقط وإنما يحاول أن يكون سرداً ديناميكياً يصنف الحوادث والانتهاكات، ويرصد تطورها بشكل مستمر.

1 - مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

الفقرة ١-١:

ومن أهم ما جاء في اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ في المادة ٣ في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكيلة تشكيباً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدن

وتطبيقاً لهذه المواد تم رصد الانتهاكات التالية في شمال شرق سوريا:

- الحدث رقم: 01
٢٠٢٢-١٢-٢ وفاة محمد هلال العبيد بسجون قسد بعد شهرين من الاعتقال في سجونها وهو عنصر من قسد تم اعتقاله بسبب شكوى ضده بتهمة نصب واحتيال وهو من أبناء مدينة الطبقة غرب الرقة
- الحدث رقم: 02
٢٠٢٢-١٢-٥ قتلت دورية لقسد المدعو عبادة حوادي المرار أثناء مطاردته على طريق أبوخشب بتهمة السطو المسلح وهو من أبناء قرية الجبعة غربي دير الزور. وقام مجموعة من عائلة القتيل بإطلاق النار على حاجز لقسد في مقسم بلدة محيميدة
- الحدث رقم: 03
٢٠٢٢-١٢-٨ قتل الشاب حسين العمير العبد الله من أبناء بلدة الخريطة برصاص دورية تابعة لقسد أثناء مدهمتها معبر قرية زغير شامية النهري
- الحدث رقم: 04
٢٠٢٢-١٢-٢١ مقتل مهدي صالح اللايذ الملقب دقدوق وإصابة شاب آخر كان برفقته، برصاص دورية تابعة لقسد، قرب مسجد حذيفة بن اليمان في بلدة الكسرة الواقعة بريف دير الزور الغربي.

الحدث رقم: 05

٢٣-١٢-٢٠٢٢ أبناء عن وفاة عواد الحسين الخليف الملقب أبو عدي بظروف غامضة في سجون قسد بعد اعتقاله قبل ٦ أشهر، فيما نفت مصادر تتبع لقسد ذلك، وهو أحد الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام بتهمة التعامل مع جهات خارجية وهو من أبناء بلدة الصور ويقيم في مرگدة.

الحدث رقم: 06

٢٨-١٢-٢٠٢٢ مقتل الشاب المدني عبد الحسين الجادر من أبناء بلدة غرانيج شرقي دير الزور واصابة شاب اخر كان معه إثر استهدافهم بالرصاص المباشر من قبل حاجز تابع لمجلس هجين العسكري التابع لقسد وذلك في بلدة هجين بحجة انهم لم يتوقفوا للحاجز

الحدث رقم: 07

٣١-١٢-٢٠٢٢ مقتل الشاب خليل موسى النكلوي من أبناء بلدة الشنان برصاص دورية تابعة لقسد أثناء محاولتها اعتقال أحد أبناء البلدة وإطلاق النار بشكل عشوائي على محتجين حاولوا قطع الطريق عقب عملية الاعتقال.

الحدث رقم: 08

١-١٢-٢٠٢٢ تقدم ١٦ مختاراً في بلدة الكرامة وريفها باستقالتهم بشكل جماعي احتجاجاً على سياسة قسد بتهميش المنطقة العربية والتأخير بتقديم الخدمات قياساً على الخدمات التي تقدم في البلدات والقرى ذات الغالبية الكردية. وجاء تقديم الاستقالات على خلفية التأخر بتوزيع مستحقات المازوت للأهالي دون أي مبرر علماً ان مجلس الكرامة المعروف بمجلس الشهيد رشو رفض الاستماع لمطالب المخاتير، رغم أن تاريخ توزيع المحروقات للمنطقة تم إقراره قبل أشهر.

الحدث رقم: 09

٤-١٢-٢٠٢٢ مقتل حمدان وشقيقه محمد الحسين الحمدان وإصابة ثلاثة آخرين جراء اقتتال بين أولاد العمومة في قرية زين المبرج بمنطقة أم مدفع جنوبي الحسكة.

الحدث رقم: 10

١٧-١٢-٢٠٢٢ أقدمت دورية تتبع لقسد بمداهمة عدد من المنازل في قرية البحرة شرقي دير الزور، أثناء مطاردة عناصرها للشاب عبود الرشيد الذي أطلق النار في حفل زفاف شقيقه، إذ قام عناصر قسد بسلب هواتف من بعض المنازل بحجة التفتيش عن الشاب

انتهاكات حقوق المرأة

الحدث رقم: 11

١٨-١٢-٢٠٢٢ أعلنت مشفى الصور العام في وقت سابق عن استقبال جثث لفتاتين مجهولتا الهوية مقتولتين بطلق ناري في الرأس و عليهما اثار تعذيب تبين ان الجثتان تعودان لكل من ازدهار نبيل المهنا ونجلاء عبد الحكيم الفتيح من أبناء حي الجورة وسكان بلدة حوايج البو مصعة بريف دير الزور الغربي حيث أن السيدتين جرى اعتقالهما قبل عدة أيام من قبل دورية تابعة لقسد يقودها المدعو أبو حيدر الخبيل (أدهم الخبيل) شقيق قائد مجلس دير الزور العسكري أحمد الخبيل، بعد أن داهمت الدورية منزل المدعو جهاد منير الأحمد مرافق أبو حيدر بهدف اعتقاله لأسباب مجهولة، وقامت باعتقال السيدتين ازدهار ونجلاء وهما من أقارب الشخص المستهدف، الذي تمكن من الفرار إلى مناطق النظام

حيث تنطبق هذه القواعد في زمن السلم وزمن الحرب، حتى لو لم يكن هناك اعلان حالة حرب وفق المادة الثانية من الاتفاقية التي وجدت من أجل حماية المدنيين وقت الحرب، وتعتبر عمليات القتل الواردة أعلاه عمليات تصفية دون محاكمة في حال قامت بها سلطات الأمر الواقع في حال ثبوت ذلك.

2 - ما يتعلق بانتهاكات قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان:

الفقرة ٢-١:

كثيرا ما تطبق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان في حالات السلم ولكن لا يعني وجود حالة الحرب انتهاء العمل به لأعمال القانون الدولي الإنساني ولكن تبقى قواعده مطبقة بالموازاة مع تطبيق القانون الدولي الإنساني وتبقى الحقوق مصانة وفق كل النصوص ومن هذه القواعد:

الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أقرت بإمكانية مسؤولية الدولة عن الأعمال التي يرتكبها أفراد أو شركات أو منظمات خاصة متى وجدت رابطة تجمعها بهم في صورة دعم أو توفير غطاء قانوني لأنشطتهم أو تقاعسها عن التحقيق فيما يرتكبونه من جرائم

كذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان وخاصة المواد:

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

الحدث رقم: 12

٢٣-١٢-٢٠٢٢ أكدت منظمة أنقذوا الأطفال أن نحو ٧ آلاف طفل من جنسيات أجنبية ما زالوا محاصرين في مخيمات واقعة تحت سيطرة قسد شمال شرق سوريا

الحدث رقم: 13

١-١٢-٢٠٢٢ انقطاع مياه الشرب عن نحو ٢٠٠ ألف نسمة في القرى والبلدات الممتدة من أبو حردوب إلى مدينة هجين شرقي دير الزور، لليوم العاشر على التوالي، بسبب انقطاع التيار الكهربائي الخدمي الذي يغذي ٩ محطات

الحدث رقم: 14

٣١-١٢-٢٠٢٢ نفذت قسد مدعومة بالطيران التابع للتحالف الدولي عملية أمنية في حي السبعي بقرية أبو النتيل تخللها دعوات عبر الصوت لمطوبين لتسليم أنفسهم تبعها عدة غارات جوية من قبل الطيران المسير استهدفت منزلي حسون العلوي، عبد العيسى علما انهما فارغين ولا يوجد بهما أحد كما يقول ابناء المنطقة هناك ولكن وصلت معلومات للتحالف بان اجتماعات سرية للخلايا تحدث في هذه المنازل حيث رافق عملية المداهمة مشاركة دبابات نوع برادلي القتالية لأول مرة في المنطقة

ان تكرار هذه الحوادث يدل على انعدام الامن في مناطق قسد وعدم قدرتها على ضبط المنطقة

في الأحداث السابقة تتحمل قسد مسؤولية حماية الأشخاص
الواقعين تحت سلطتها باعتبارها مهيمنة وتقوم بإدارة هذه المناطق
وتحمل أعباءه ويقع على مسؤوليتها حماية الأمن العام وسلامة
الأشخاص داخلها.

الفقرة ٢-٢:

ومن هذه القواعد أيضاً تنص قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم التي تقول أن الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها، يعنى التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

يجرى التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعد على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

لا يحرم الأحداث المجريين من حريتهم، لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطني أو الدولي والتي لا تتعارض مع التجريد من الحرية.

أيضاً البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة التي تقول في المادة الأولى تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية وفي المادة الثانية تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة

أيضاً تم مخالفة قواعد اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ومنها المواد ٢ و ٦ و ١٢ و ١٤ و ٣٧ و المادة ٣٨ وخاصة الفقرة الثالثة منها التي منعت تجنيد الأطفال

كما يتطلب أن تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز، على أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها، وفقاً للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية، هيئة مشكلة وفقاً للأصول ومأذون لها بزيادة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز.

وقد تم رصد الأحداث التالية:

الحدث رقم: 15

١٢-٢٠٢٢-١ اعتقلت قسد الطفل فراس عبد الله ابراهيم البالغ من العمر ١٣ عاماً واقتادته إلى معسكرات التجنيد الإجباري في مدينة منبج شرق حلب

الحدث رقم: 16

١٢-٢٠٢٢-٣ أصيب أربعة أطفال بجروح جراء انفجار لغم أرضي زرعه قسد في محيط قرية مجبيرة بريف تل تمر شمال مدينة الحسكة سليمان نصر شلو ١١ سنة و بدران نصر شلو ١٥ سنة وعلي محمود شلو ١١ سنة وخالد محمد شلو ١٣ سنة

الحديث رقم: 17

١٢-٢٢-٢٠٢٢ اختطفت الشبيبة الثورية التابعة لحزب الاتحاد الديمقراطي ب ي د الطفل طارق محمد الحسن البالغ من العمر (١٥ عاماً) وأخضعته لدورة كادرو بهدف إعادته فكرياً من أجل إرساله إلى جبال قنديل حيث تم اختطاف الطفل من أمام مدرسته في مدينة منبج، وأجبر على التوقيع على عهد النضال فيما يسمى بكرديستان حيث حاول ذوي الطفل إعادته بعد إبراز تقارير طبية، تثبت أنه مريض استسقاء دماغي وضغط ولكن دون أي استجابة من قبل ب ي د

الحديث رقم: 18

١٢-٢٢-٢٠٢٢ قامت قوة تابعة لقسد بنصب صاروخ فوق مدرسة قرية البهيرة الابتدائية وتركوها مفتوحة امام الطلاب دون اكرتاث بسلامتهم.

الحديث رقم: 19

١٢-٢٣-٢٠٢٢ منظمة الشبيبة الثورية التابعة لقسد تختطف الطفل إبراهيم جنيد الفرج ١٦ عاماً، من مدينة منبج شرقي حلب، وتسوقه لمعسكرات التجنيد الإجباري.

وبالتالي قد خالفت السلطة المسيطرة (في الأحداث السابقة) القواعد المتعلقة بمنع التجنيد الاجباري للأحداث) وخالفت في الأحداث القواعد المتعلقة بانتهاك حق الحرية م وما يتفرع عنه كما خالفت الحق في الحياة المنصوص عنه بكافة الاتفاقيات والعهود

الفقرة ٢-٣:

ومن هذه القواعد والاتفاقيات أيضا

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

وأيا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٧/٦١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي قالت في المادة الأولى منها:

- ١- لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.
- ٢- لا يجوز التنوع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد بانفلاق حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري

وقد وضحت المادة الثالثة ما يقصد بالاختفاء القسري بقولها لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

كما قالت المادة الخامسة من نفس الاتفاقية تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون.

كما قالت المادة ١٧ الفقرة الأولى: لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.

أيضا في هذا السياق قالت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتهي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

وقالت المادة الثالثة منه لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

كما قالت المادة الخامسة لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وفي هذا السياق تم رصد عدة اعتقالات تعسفية:

الحدث رقم: 20

٢٠٢٢-١٢-٥ اعتقلت قسد ثلاثة شبان رحلتهم السلطات التركية من البلاد مؤخراً إلى سوريا حيث داهمت دورية تابعة لقسد قرية الفكة التابعة لناحية تل تمر، واعتقلت كل من أسامة محمد النواف ومصطفى محمد النواف ومجد الدرويش موضحاً أن الشبان منذ مدة طويلة في تركيا. وتم ترحيلهم بحجة عدم امتلاك اوراق ثبوتي

الحدث رقم: 21

٢٠٢٢-١٢-٩ قسد تفرج عن الشاب عبد الله الشاهر بعد اعتقال دام ٩ أشهر في سجونها بتهمة التعامل مع تنظيم الدولة وهو من أبناء قرية الكسار التابعة لمدينة البصيرة بريف دير الزور الشرقي

الحدث رقم: 22

٢٠٢٢-١٢-٩ الأفراج عن الشاب رشيد العلاوي البزري بعد اعتقاله لمدة عام تقريبا من قبل قسد بتهمة الانتماء لتنظيم الدولة وهو من أبناء البصيرة بريف دير الزور

الحدث رقم: 23

٢٠٢٢-١٢-٩ قسد تطلق سراح علاوي السيد من أبناء بلدة الصبحة شرقي دير الزور، بعد اعتقاله بعملية إنزال جوي من قبل قوات التحالف الدولي منذ أيام.

الحدث رقم: 24

٢٠٢٢-١٢-٢٩ اعتقلت قسد عدداً من الأشخاص خلال مدهمتها قرى أم كيف وحلوة بني سبعة وأبو كبير والحسينية التابعة لناحية تل حميس شرق محافظة الحسكة وهم: عبد الستار الشيخ سليمان ويوسف عبد الرميض وأحمد سليمان النذحات وخالد الحسين بالإضافة إلى آخرين ليرتفع عدد المعتقلين لدى قسد خلال الساعات القليلة الماضية إلى ٤٥ شخصاً.

وفي هذا السياق تم الافراج عن معتقلين سابقين من قبل قسد وهم :

الحدث رقم: 25

٢٠٢٢-١٢-٦ أفرجت قسد عن جاسم الصالح العطية بعد اعتقال لأكثر من ٣ سنوات، وهو من أهالي بلدة ذيبان شرقي دير الزور، وذلك بعد كفالة الوجيه زهدي الحثال سبب الاعتقال الاساسي هو خلافات بسبب النفط والاتهام كان انه ينتمي لخلايا تنظيم الدولة

الحدث رقم: 26

٢٠٢٢-١٢-١١ قسد تفرج عن فياض مضحي الجضعان بعد اعتقال دام قرابة ٦ أشهر، وهو من أهالي قرية الحجنة غرب دير الزور تم اعتقال فياض المضحي بتهمة الانتماء لتنظيم الدولة وهو مدني يعمل على آلة زراعية حصادة يذكر ان قسد نشرت اثناء اعتقاله صورة له مع سلاح كلاشنكوف وقالت انهم وجدوها في منزله وقام التحالف الدولي ايضا بنشر الصورة وقال شركائنا بقوات قسد تعتقل اراهابي من تنظيم الدولة وتستمر قسد بهذه الإجراءات التعسفية بحق المدنيين حيث يتم اعتقالهم بحجة الإرهاب وبعد فترة تقوم قسد بالتفاوض مع اهل المعتقل ليرتفع مبلغ مالي لهم وتفرج عن أي شخص مدني معتقل لديها

الحدث رقم: 27

٢٠-١٢-٢٠٢٢ قسد تطلق سراح قرابة ٢٠ شخص، من أبناء دير الزور بوساطة من شيخ قبيلة العكيدات إبراهيم الهفل عرف منهم عبد الجبار العسكر من أهالي ذبيان وحسان الغضبان من أهالي العزبة شرقي دير الزور

الحدث رقم: 28

٢٠-١٢-٢٠٢٢ افرجت قسد عن الأستاذ عادل حمد الخضير أحد مدرسي القرآن الكريم في مساجد بلدة السوسة بعد اعتقاله لمدة شهرين دون توجيه اي تهمة له وهو من أبناء بلدة السوسة بريف دير الزور الشرقي

الحدث رقم: 29

٢٠-١٢-٢٠٢٢ أفرجت قسد عن عبد الجبار العسكر بكفالة عشائرية من أحد الشيوخ التابعين لها بعد اعتقال دام قرابة شهرين بسجونها. جدير بالذكر أن مجلس دير الزور العسكري قتل أثناء عملية الاعتقال زوجته الحامل واعتقله مع ابن عمه حسن الحمد العسكر حيث قامت قسد في وقت سابق بتسليم جثة ابن عمه حسن بعد يومين من عملية الاعتقال بعد سرقة أعضائه وتصفيته وتسليمه لذويه وذلك برعاية التحالف الدولي

الحدث رقم: 30

٢٤-١٢-٢٠٢٢ طيران التحالف المروحي يقوم بإنزال شابان في حاوي الشحيل بعد اعتقالهما عن طريق الخطأ وهما حمد ومازن أحمد الدهام من أهالي بلدة الزر، وكانا قد اعتقلهما التحالف الدولي في عملية الإنزال على القيادي في تنظيم الدولة أنس العراقي في بلدة الزر، ليلة الحادي عشر من الشهر الجاري

الحدث رقم: 31

٢٦-١٢-٢٠٢٢ أطلقت قسد سراح محمد وعبد العزيز الدلهان بعد شهرين من الاعتقال التعسفي في سجونها، وهما من أهالي قرية التروازية شمالي الرقة

الحدث رقم: 32

١٨-١٢-٢٠٢٢ افرجت قسد تحت ضغط شعبي عن صباح العماش أبو ميزر بعد أقل من ٢٤ ساعة من اعتقاله بتهمة التخطيط للقيام بمظاهرات في بلدة العزبة شمالي دير الزور وهو أحد وجهاء عشيرة العنابزة

الحدث رقم: 33

٢٤-١٢-٢٠٢٢ أطلقت قسد سراح ميزر فاضل المسلط أحد شيوخ قبيلة الجبور في محافظة الحسكة بعد اعتقاله قبل أيام في مدينة الحسكة بتهمة التحريض ضد قسد

وقد خالفت قسد والجهات التي قامت بالاعتقال وفق الأحداث السابقة كافة القواعد المتعلقة بانتهاك حق الحرية والرأي

المادة ٦ من الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري تقول:

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية

على أقل تقدير:

(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها؛

(ب) الرئيس الذي:

(i) كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته

الفعاليتين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء

القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

(ii) كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعاليتين على الأنشطة التي ترتبط

بها جريمة الاختفاء القسري

الفقرة ٢-٤

أيضاً المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

الحدث رقم: 34

٢٠٢٢-١٢-١٥ قالت الأمانة العامة للمجلس الوطني الكردي في سوريا إن مجموعة ملثمة من قسد خطفت عضو مجلسها المحلي في مدينة القحطانية بريف الحسكة عدنان إسماعيل الرمو بينما كان يعمل في أرضه الزراعية وبين مجموعة من العمال معه وهو ممثل حركة الشباب الكرد كما قاموا بمداهمة منزله وتفتيشه

الحدث رقم: 35

٢٠٢٢-١٢-٢٢ اعتقلت قسد الشيخ ضاري محمد الفارس أحد شيوخ قبيلة طي بالحسكة بحجة التحريض ضد قسد في المنطقة. ومطالبات من وجهاء طي بالإفراج عن الشيخ خلال ٢٤ ساعة مهددين بالتصعيد